

## مذكرة عامة عدد 21 لسنة 2014

الموضوع: شرح أحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

### تلخيص

#### إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات والتشجيع على التشغيل

تضمّن الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 امتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة وفي مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات تهدف إلى الحدّ من كلفة الاستثمار والتشجيع على التشغيل وذلك كما يلي :

#### 1- في مادة الأداء على القيمة المضافة

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% بالنسبة إلى التجهيزات المورّدة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا،
  - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا.
- ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة مسلّمة من مكتب الأداء المختص.

يشمل الامتياز كل عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات (إحداث، توسعة، تجديد، ...) والمتعلقة باقتناء أو توريد معدّات ابتداء من تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التطبيق أي 28 أوت 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي تم إيداع تصريح الاستثمار في شأنها قبل 31 ديسمبر 2015.

#### 2- في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

- طرح من قاعدة الضريبة الاستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 35%،
- طرح من قاعدة الضريبة مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات المعنية وذلك من نتائج سنة دخول الاستثمار طور الاستغلال الفعلي،

- طرح من الضريبة المستوجبة اعتمادا جبايا يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجر والمرتبات والمنح تضاف إليه قيمة الامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد خلال الفترة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 وذلك من الضريبة المستوجبة لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

يشمل الامتياز استثمارات الإحداث أو استثمارات التوسعة المتعلقة بإحداث وحدة اقتصادية مستقلة بذاتها:

- التي تم في شأنها إيداع شهادة تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2014 و2015،

- التي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017.

تهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 والتي تتضمن امتيازات جبائية ترمي إلى الحد من كلفة الاستثمار والتشجيع على التشغيل في مادة:

- الأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات اللازمة للاستثمارات،
- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخل أو على الأرباح المتأتية من الاستثمارات.

## I - في مادة الأداء على القيمة المضافة

شملت الامتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة التخفيض في نسبة الأداء المذكور المستوجب على التجهيزات الموردة من 12% إلى 6% وتوقيف العمل به بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا وذلك كما يلي :

### I-1 - بالنسبة إلى التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

يطبق التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% على التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا وهي :

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات ،

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمستغلة من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص،

◀ الحافلات والسيارات الصالحة لكل المسالك المستغلة من قبل مؤسسات النقل الجماعي للأشخاص أو وكالات الأسفار أو النزل والمنفعة بنسبة 12% بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمالية في إطار أحكام الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 09 ماي 1994.

كما يشمل الامتياز كذلك الحافلات والسيارات الصالحة لكل المسالك موضوع قرارات ممضاة قبل دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ أي قبل يوم 28 أوت 2014 والتي لم يتم تجسيما قبل هذا التاريخ.

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمستغلة من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة.

مع الإشارة إلى أن التخفيض في الأداء على القيمة المضافة يطبق على كل التجهيزات المذكورة أعلاه الموردة سواء تم توريدها مباشرة أو تم اقتناؤها بالسوق المحلية كما تم بيانه بالمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2014.

### I - 2- بالنسبة إلى توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

يطبق توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على اقتناءات التجهيزات المصنوعة محليا وهي :

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بتطبيق الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

◀ الحافلات المقنتاة من قبل مؤسسات النقل الجماعي للأشخاص ووكالات الأسفار والنزل والمنفعة بالأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمالية في إطار أحكام الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994،

كما يشمل الامتياز كذلك الحافلات موضوع قرارات ممضاة قبل دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ أي قبل يوم 28 أوت 2014 والتي لم يتم تجسيمها قبل هذا التاريخ.

◀ التجهيزات المضمنة بالقائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المتعلقة بتطبيق الفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقنتاة من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة.

### I - 3- الاستثمارات المعنية بالامتياز وشروط الانتفاع به

#### I - 3- أ - الاستثمارات المعنية

يُطبق الامتياز المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمتعلق بالأداء على القيمة المضافة على عمليات الاقتناء أو التوريد المنجزة ابتداء من بلويخ دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ أي يوم 28 أوت 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وذلك في إطار كل عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات (إحداث أو توسعة أو تجديد...).

### I-3- ب - شروط الانتفاع بالامتياز

لانتفاع بهذا الامتياز يستوجب:

- 31 - أن تكون عملية الاستثمار قد تم إيداع تصريح بالاستثمار في شأنها قبل ديسمبر 2015،
- أن يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بناء على شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب الأداءات المختص.

### II - في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

#### II-1- على مستوى ضبط قاعدة الضريبة

ينتفع المستثمرون طبقاً لأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 لضبط قاعدة الضريبة بـ:

طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 35%، ويطبق الاستهلاك حسب القواعد والشروط المضمنة بالفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

طرح مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات المعنية وذلك لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات . ويتم الطرح من نتائج سنة دخول الاستثمار طور الاستغلال الفعلي.

وتعتبر أموال ذاتية مجموع رأس المال والحساب الجاري للشركاء .

وتشمل الاستثمارات المعنية بالتمويل في الحالة الخاصة، الاستثمارات المادية والاستثمارات اللامادية بما في ذلك الأموال المتداولة ودون أن تتعدى هذه الأخيرة حداً أقصى يساوي 10% من الكلفة الجمالية للاستثمار موضوع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار .

#### II-2- على مستوى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

علاوة على الخصم من المورد والتسبقات والأقساط الاحتياطية عند الاقتضاء، يمكن للمستثمر أن يطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة عليه بعنوان الأرباح أو المداخل المحققة من الاستثمارات المنصوص عليها أعلاه اعتماداً جبائياً يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجر والمرتبات والمنح تضاف إليه قيمة الامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر

2016 وذلك من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الامتياز المذكور أعلاه لا يمنع من الانتفاع بالطرح الإضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المتعلقة بانتدابات طالبي الشغل لأول مرة التي تتم خلال السنوات 2012 و2013 و2014 في حدود 50% من مبلغ الأجور المدفوعة في هذا الإطار مع حد أقصى بـ3000 دينار عن كل أجير.

وتجدر الإشارة إلى أن الطرح الإضافي بـ50% المذكور أعلاه مع حد أقصى بـ3000 دينار لا يؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الإعتماد الجبائي بنسبة 10%.

ويبقى فائض الأداء المتأتي من هذا الاعتماد قابلاً للطرح من الضريبة السنوية أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة لاحقاً. كما يمكن المطالبة باسترجاعه وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## **II-3- الاستثمارات المعنية بالامتيازات وشروط الانتفاع بها**

### **II-3- أ - الاستثمارات المعنية**

يُطبق الامتياز في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على استثمارات الإحداث أو استثمارات التوسعة المتعلقة بإحداث وحدة اقتصادية مستقلة بذاتها فحسب.

### **II-3- ب - شروط الانتفاع بالامتيازات**

لانتفاع بهذه الامتيازات يتعين أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يتعلق الأمر باستثمار قد تم إيداع شهادة تصريح بشأنه لدى المصالح المعنية خلال سنتي 2014 و2015،

- أن تدخل الاستثمارات طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي